

ولا يسع اي يحرم على المصنعي يسع شئ
 من الادوية او هبله ما ومهرم
 هبله ايضا اهرع الجزار ولو كانت
 الادوية تطوعا ويظم هبله من
 الادوية المنطوع برا الفقرا والمسكين
 والافضل التصديق بحبله الالفة
 اولها يتبركه المصنعي اكلها فاشه
 يكتف له ذلك واذا اكل البعض وتصديق
 بالباقي وحصل له ثواب التضاميه
 بالجميع والتصدق بالبعض **فصل**
في احكام العقيقة وهي لغة لشئ
 المولود وشرا ما سيزكره المص
 والعقيقة عن المولود مستحبة
 ونس المص العقيقة بقوله وهل
 الربيحة عن المولود يوم سابعه اى
 سابع ولادته وبحسب يوم الولادة
 من السابع ولا تقوت بالتأخير بعده
 فان

فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها
 في حد العاق عن المولود اما هو فقيل
 في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
 شتان ويذبح عن الجارية شاة
 قال بعضهم واما الجنين فيكتمل الحاقه
 بالغلام او بالجارية فلو بان ذكره
 او بالتدريكه وتتعدد ويعلم الواق
 من العقيقة الفقرا والمسكين
 فيطبخ بجملا ويهدى منها
 للفقرا والمسكين ولا يتخذها
 رحمة ولا يكسر عظمها واعلم ان
 سن العقيقة وسلامتها
 من عيب يتفصر لحمها والاكل منها
 والتصدق ببعضه وامتناع بيعه
 وتعيينها بالذبحه على ما سبق
 في الادوية ويسن ان ياذن في اذن
 المولود اليمن حين يولد وان يحنك